

مكونات المشروع الاستيطاني الاستعماري وآلياته

منذ اليوم الأول لاحتلالها الأراضي العربية في حزيران 1967 لجأت إسرائيل إلى اعتماد منظومتين متكاملتين لتنفيذ مشروعها الاستعماري الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية. منظومة من الإجراءات ومنظومة من الممارسات. ومع أن الممارسات في العادة تأتي تطبيقاً للإجراءات إلا أنه من الناحية العملية لم يتم الالتزام بهذه القاعدة، كون التشريع أو الإجراء في الكثير من الأحيان، جاء استجابة لممارسة سابقة عليه، طالما أنها تستند إلى ذات الرؤيا والمنهجية التي ينطلق منها الإجراء.

في هذه الورقة سأحاول إلقاء بعض الضوء على مكونات هاتين المنظومتين وآليات عملهما، بما تسمح به محدودية مساحة هكذا ورقة، دون الالتزام بتقسيم هذه المساحة بشكل متوازن.

وتتألف من أربعة مكونات رئيسية وهي:

أولاً: الأوامر العسكرية، بما فيها المنشورات والتعليمات الأمنية والإعلانات

وهي قرارات تصدر عن قائد القوة العسكرية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وتتمتع بمكانة قانونية تسمو على أي تشريع آخر، وذلك استناداً إلى المنشور الأمني رقم (2) الصادر في 1967/7/9 الذي حصر سلطة التشريع في القائد العسكري الإسرائيلي أو من يمثله.

هذه الأوامر، التي قاربت أعدادها اليوم حوالي 2000 أمر عسكري، جاءت إما لتلغي أو تعدل القوانين المحلية النافذة بما يخدم السياسة الإسرائيلية، أو لتستحدث قوانين جديدة، أو تسحب القوانين الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.

(أ) أوامر وضع اليد:

من الناحية النظرية، هي إجراءات مؤقتة يقوم جيش الاحتلال بموجبها (تحت ذريعة الحاجة الأمنية) بقصر إمكانية الوصول إلى تلك الأراضي واستغلالها، على العسكر الإسرائيلي فقط، لفترة محددة وبالشكل المبين في أمر وضع اليد. وتطال هذه الأوامر المساحات المخصصة للتدريب العسكري (حوالي 18% من مساحة الضفة الغربية).

ب) إعلانات أراضي الدولة وإعلانات الخط الأزرق

الأمر الأصلي الذي يحمل الرقم 59 الصادر نهاية يوليو 1967 خول القائد العسكري أو من يكلفه، حق التصرف الحصري في الأملاك المسجلة باسم الخزينة الأردنية البالغة حوالي 9% من مساحة الضفة الغربية (نصف مليون دونم). لكن التعديل الذي أدخل على هذا الأمر عام 1984 بالأمر رقم 1091 أوصل مساحة أراضي الدولة إلى أكثر من 20% من مساحة الضفة الغربية.

ت) الأوامر المتعلقة بتعديل قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة

أهم هذه الأوامر هو الأمر الذي حمل الرقم 419 والذي خلافا للقانون النافذ، سمح للشركات الإسرائيلية بتملك الأراضي الواقعة خارج القرى والمدن الفلسطينية بقصد الإحراز والإتجار، عبر تشكيل شركات في الأراضي المحتلة وفقا لقانون التجارة المحلي. اليوم هناك أكثر من 600 شركة إسرائيلية تختص في موضوع الأراضي مسجلة لدى الضابط الإسرائيلي المسؤول عن تسجيل الشركات. أساس عمل هذه الشركات يقوم على التزوير والخداع. عدد من أكثر هذه الشركات الإسرائيلية نشطا مسجلة بأسماء عربية مثل شركة "وطن" و "الأرض الطيبة" و "زيت وزيتون" و "عواد ت. داوود" لإيهام الفلاحين الفلسطينيين على أنها شركات عربية وطنية. وبعض آخر يعود لجمعيات دينية استيطانية مثل "إلعاد" و"صندوق تحرير أراضي إسرائيل"، أما البقية فتعود إلى أشخاص إسرائيليين وجدوا أن في الاستفادة من تشجيع المؤسسة الإسرائيلية وغياب المساءلة عن اعمال التزوير مدخلا لتكوين ثروات شخصية سريعة.

ث) الأمر الخاص بأملاك الغائبين

هو الأمر العسكري الصادر بتاريخ 1967/7/23 ويحمل الرقم 58 والذي جاء نسخا لقانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة 1951. ظاهر هذا القانون حماية أراضي وعقارات الذين أجبرتهم الحرب عام 67 على النزوح الى، أو الذين كانوا أثناء وقوعها يتواجدون في، أية دولة

عربية شاركت في الحرب ضد إسرائيل، ووضع تلك الأراضي تحت وصاية ضابط إسرائيلي إلى حين عودة أصحابها.

ولكن من الناحية الفعلية، فإن حق إدارتها والحفاظ عليها الذي منحه الأمر العسكري لهذا الوصي له تفسيره الخاص لدى سلطات الاحتلال، وتعامل معها باعتبارها أراضي دولة، خصوصاً وأن الضابط المسؤول عن أراضي الدولة هو ذاته المسؤول عن أملاك الغائبين. الخطير في هذا الأمر، أن البند رقم (10) منه ينص على أنه في حالة قيام الوصي بعقد صفقة مع طرف ثالث للتصرف في أية أراضٍ معتقداً أنها أملاك غائبين ثم تبين أنها ليست كذلك تبقى الصفقة مع الطرف الثالث قائمة. وهو ذات النص الذي تضمنته المادة 5 من الأمر رقم 59 الخاص بأراضي الدولة.

(ج) أوامر الاستملاك للمصلحة العامة (الطرق)

غني عن القول، أن المصلحة العامة في العرف الإسرائيلي ليست سوى مصلحة المستعمرين الإسرائيليين. ويتم استخدام هذه الآلية لمصادرة مساحات من الأراضي الفلسطينية وتخصيصها لإنشاء شبكة طرق استيطانية متطورة. وهذه الأوامر يقابلها قرارات الشراء للمصلحة العامة حين يتعلق بمدينة القدس، وتصدر عن وزير المالية الإسرائيلي بدل القائد العسكري.

إن تخطيط الطرق وشقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمثل إعادة لاستخدام أحد أدوات الاستعمار القديم التقليدية ولكن بمزيد من التغول والاحترافية التي تميز المشروع الاستعماري الإسرائيلي. فالهدف من هذا الاستخدام لم يتوقف عند حدود الاستيلاء على مزيد من أراضي الفلسطينيين، أو اختصار المسافة فيما بين المستعمرات الإسرائيلية، ولا حتى بين تلك المستعمرات ومركز دولة الاحتلال، وإنما وصلت حد إعادة ترسيم خارطة الحيز المكاني على أساس استعماري عرقي.

(د) الأمر الخاص بتعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته اللاحقة

هذا الأمر يحمل الرقم 418 وصدر في العام 1971. والتعديل الذي أدخله على القانون المذكور أفرغه عملياً من محتواه الأصلي واستبدله بنص استعماري خالص. أوجد منظومتين تختصان بموضوع التنظيم والبناء في الأراضي الفلسطينية المحتلة واحدة للمستعمرين الإسرائيليين، وأخرى للمستعمرين الفلسطينيين. وفي الوقت الذي أعطى صلاحية التنظيم

والبناء خارج حدود القرى والمدن الفلسطينية للجنة الخاصة بالمستوطنين، شكل مجلس تنظيم أعلى للفلسطينيين لا يوجد فيه أي فلسطيني، وألغى لجان التنظيم اللوائية، وسحب صلاحية إصدار رخص البناء من المجالس المحلية، وحصر هذه الصلاحية في يد مجلس التنظيم الأعلى.

ولما كان شرط إصدار أية رخصة بناء يتطلب وجود مخطط هيكلي أو مخطط تفصيلي مصادق عليه من مجلس تنظيمهم الأعلى فإن مفتاح التحكم في مستقبل التطور العمراني للفلسطينيين على أرضهم بات في جيب الإسرائيلي. فعلى أرض الواقع، هناك مئات من التجمعات الفلسطينية لم يسبق أن نظم لها مخططات هيكلية أو تفصيلية. أما بقية التجمعات القروية والمدينية فإن حدود مخططاتها كانت عملياً تلتف ملاصقة الأبنية القائمة.

وفي مقابل مئات المخططات التي جرى تنظيمها لإقامة المستعمرات الجديدة ومخططات التوسعة المستمرة لها، لم يتم السماح ببناء مدينة أو قرية فلسطينية جديدة طوال فترة ما قبل أوسلو، ولا حتى بعدها في المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية. بل أن ما يحدث ومنذ سنوات طويلة هو استمرار وإيغال في عمليات الهدم لمسكن الفلسطينيين وتجمعاتهم وبما يشمل المدارس والمساجد ورياض الأطفال وخزانات المياه. الأتكي أن تعريف البناء لا يقتصر على المباني بل يطال حتى آبار مياه الجمع والأسيجة والسلاسل الحجرية في الحقول والمزارع.

a. الأمر رقم 1797: صدر في 2018/4/17 وهو يمنح الصلاحية لموظفي التفتيش التابعين للإدارة المدنية بهدم أي مبنى جديد، وأي مبنى لم يمض على استعماله ستة شهور، وأي مبنى غير مسكون أو لم يمض على السكن فيه مدة شهر، بعد 96 ساعة من تاريخ إخطاره إذا لم يكن قد استحصل على رخصة بناء، دون أن يكون من حق الفلسطيني المتضرر التوجه للمحكمة أو اللجان شبه القضائية التي كان يتم التوجه إليها سابقاً. هذا يعني أنه لن يتم السماح بإضافة أي مبنى (خيمة، بركس، بئر ماء...) في كافة مناطق (ج). خصوصاً وأن من يقوم بالتفتيش عملياً هم مستعمرو مؤسسة "رجفيم" الاستيطانية، التي تمتلك طائرات مسيرة تقوم بمراقبة البناء وخصوصاً في التجمعات الرعوية في هذه المناطق.

b. الأمر العسكري رقم 1787: هذا الأمر وإن كان يتحدث عن اللجنة التي شكلها القائد العسكري للنظر في حجز الأملاك المنقولة إلا أنه بات مدخلا لتفعيل أمر عسكري سابق يمنح صلاحية لموظفي الإدارة المدنية بحجز الأملاك المنقولة خلال 60 يوماً من استخدامها، حيث يشمل تعريف الأموال غير المنقولة: الكرفانات، الخيام، الخلايا الشمسية، خزانات المياه...) وقد شهدنا تطبيق هذا الأمر في مدرسة زنوتا ومدرسة جب الذيب وغيرها.

c. الأوامر العسكريه الفرعية الصادرة بموجب الامر رقم 1539 المعدل: وهو الأمر الخاص بما يعرف بـ "المناطق المحددة". واستنادا لهذا الأمر تم إصدار أوامر فرعية لهدم تجمعي عين الحلوه، وإم الجمال في محافظة طوباس وأجزاء من تجمع جبل الببا الصادرة نهاية عام 2017. وهذه الملفات منظورة اليوم أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية. (الأمر رقم 1539 لعام 2003 كان مخصصا لإزالة البؤر الاستعمارية الإسرائيلية حيث استثنى حينها الفلسطينيين منه، وبعد صدور الإعلانات الجديدة علمنا أنه جرى تعديل الأمر عام 2015 وبات يشمل الفلسطينيين أيضا، وهو التفاف حتى على قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعدل بالأمر رقم 418).

ثانيا: القرارات القضائية :

هناك جهازان قضائيان إسرائيليان يتوليان النظر في الملفات التي تتعلق بالأملاك الفلسطينية غير المنقولة. جهاز القضاء العسكري، ويشمل لجان الاعتراض، ولجان التسجيل الأولي للأراضي، واللجان الفرعية للتنظيم والبناء، ولجنة الاستئناف العسكرية من جهة، وجهاز القضاء المدني الذي يضم المحاكم المركزية، والمحكمة العليا، والعدل العليا من جهة ثانية.

لن نناقش هنا مسألة مشروعية التوجه لمحاكم دولة الاحتلال، ولا قانونية مد ولاية تلك المحاكم على الإقليم المحتل. فذلك وحده يحتاج لمساحة أوسع مما تتحمله مثل هذه الورقة. وما أريد الإشارة إليه في هذه العجالة هو إنه لما كان النظام القضائي الإسرائيلي يعتمد وبشكل كبير على مبدأ: السوابق القضائية" فإن المشكلة الأبرز هي أن اللجان القضائية لعسكرية تتعامل وقرارات المحكمة العليا الإسرائيلية، أو قرارات محكمة العدل العليا باعتبارها المرجعية الملزمة لها.

ففي موضوع أراضي الدولة – على سبيل المثال - فإن قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الملف رقم 2676/09 قضى بأن اية قطعة ارض يزيد فيها الجزء غير القابل للفلاحة، أو الجزء الصخري منها، عن 50% من مساحتها الكلية تعتبر أراضي دولة، استنادا الى قرار سابق للمحكمة الاسرائيلية

كذلك أصدرت محكمة العدل العليا بهيئتها الموسعة قرارا في الملف رقم 2164/09 وموضوعه التماس ضد مجموع كسارات الحجر الإسرائيلية التي تستغل مقالع الحجارة الفلسطينية أقرت فيه مشروعية عمل هذه الكسارات كونها تدفع ضرائب لسطات الاحتلال التي تستغل بعض تلك الأموال لتعبيد الشوارع التي يستخدمها بعض الفلسطينيين.

والجديد في قراراتها ذلك الصادر نهاية العام الماضي في الملف رقم 9367/17 الذي أجازت فيه مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة للمصلحة العامة للمستعمرين الإسرائيليين كونهم جزء من السكان المدنيين في تلك المنطقة.

ثالثا: القرارات الحكومية والوزارية :

وتشمل طيفا واسعا يغطي كافة المناحي المتعلقة بالمشروع الاستيطاني الاستعماري بدءا من فرض القانون الإسرائيلي على مدينة القدس في حزيران 1967 وانتهاء بمشاريع القوانين التي تطالب بفرض السيادة على الأراضي المحتلة وضم ما يعرف بمناطق ج، مرورا بقرارات إنشاء المستعمرات وشرعنة البؤر الاستعمارية واعتبار المستعمرات الاستيطانية مناطق ذات افضلية وطنية كمقدمة لتخصيص الموازنات التفضيلية لدعم تطويرها، وتقديم الحوافز لانتقال سكان دولة الاحتلال إلى الاقليم المحتل وانشاء المناطق الصناعية وغير ذلك الكثير الكثير.

فعلى سبيل المثال، هناك توجيهات من وزارة الدفاع الاسرائيلية باعطاء الاولوية في عطاءات الجيش الاستهلاكية للسلع والمنتجات التي مصدرها المستعمرات والمناطق الصناعية في الاراضي المحتلة. في الوقت التي تتمتع فيه تلك المستعمرات والمصانع باعفاءات ضريبية وتسهيلات تشمل كل مكونات وعناصر الانتاج المطلوبة، من الاراضي والمياه والكهرباء والابنية والحراسة وحتى اجور العمل الرخيصة بحكم استهدافها العمالة غير الاسرائيلية. ناهيك عن ان جزءا كبيرا من راس المال الثابت وحتى التشغيلي ياتي على شكل منح تقدمها الحكومة من خلال شعبة الاستيطان أو على شكل قروض ميسرة تقدمها البنوك بضمانات حكومية.

رابعا: التشريعات القانونية

دأب البرلمان الإسرائيلي على المصادقة سنويا على موازنة دولة الاحتلال بما تتضمنه من بنود مخصصة لدعم الاستيطان الاستعماري في الأراضي المحتلة، كما أن اللجان الفرعية المنبثقة عن ذلك البرلمان (الكنيست) سواء في جلساتها السرية أو العلنية لا تجد غضاضة في إصدار قراراتها المتعلقة بأملاك الفلسطينيين غير المنقولة ومساءلة الجهات التنفيذية عن ضمان وضعها موضع التنفيذ.

كذلك فإنه وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني أكدت على وجوب التزام قوة الاحتلال بمواصلة العمل بالقوانين المحلية للاقليم المحتل. وعلى الرغم مما احتواه المنشور الأمني الإسرائيلي رقم 2 فيما يتعلق وصلاحيه التشريع، إلا أن البرلمان الإسرائيلي أعطى لنفسه الحق بإصدار تشريعات تتعلق

بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. كقانون القدس، والقانون الخاص بالمؤسسات التعليمية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقانون تسوية وضع المنشآت الاستعمارية في الأراضي المحتلة.

القانون الأخير على سبيل المثال، جاء ليعطي شرعية لأكثر من 3000 مبنى استعماري أقامها المستعمرون بدعم حكومي على أراض فلسطينية مصنفة في غالبيتها - وفق التصنيف الإسرائيلي - أراضي خاصة. وكذلك ليوفر غطاءً شرعياً لعمليات سلب آلاف الدونمات من الأراضي الخاصة التي يقوم المستعمرون بزراعتها بقوة السلاح، أو قاموا بشق الشوارع وتمديد شبكات البنى التحتية فيها بقوة السلاح أيضاً.

فوفقاً لهذا القانون المشبع بالعنصرية، لم يعد من حق أصحاب الأراضي الفلسطينيين التوجه لجهات تطبيق القانون لإخلاء المستعمرين المعتدين واستعادة أراضيهم، طالما أن هذا الاعتداء تم بموافقة أو مساعدة جهة حكومية. أما تعريفه للجهة الحكومية فشمل أية وزارة أو دائرة حكومية - مدنية أو عسكرية - وأي مجلس استيطاني، إقليمي أو محلي، وأية مؤسسة تعنى بشؤون الاستيطان.

وبالرغم من معرفة الإسرائيلي بموقف الفلسطينيين الراض لبدء التعويض، سمح القانون لصاحب الأرض الفلسطيني (يندر اليوم أن تجد في الأراضي الفلسطينية شخصاً ممن سجلت قطع الأراضي بأسمائهم على قيد الحياة) بعد أن يثبت أنه أحد الورثة المالكين لتلك الأرض، أن يأخذ تعويضاً تقرره لجنة إسرائيلية خاصة يتناسب مع حصته الإرثية كما هي مثبتة في حجة حصر الإرث.

- جاء في مقدمة هذا القانون: "ان الهدف من هذا التشريع هو شرعنة البناء الاستيطاني وترسيخه وتطويره في يهودا والسامرة". على أن ما يستدعي الانتباه هنا هو أن مصطلح "البناء الاستيطاني، كما عرفه هذا القانون جاء كما يلي: "ويشمل انشاء ضاحية، او توسيع مستوطنة، بما تتضمنه من البيوت السكنية ، المنشآت، الاراضي الزراعية المخصصة لها، طرق الوصول، شبكات المياه، الاتصالات، الكهرباء، الصرف الصحي، وسائل الانتاج، والمباني العامة".

القانون من الناحية الموضوعية:

أولاً: فيما يلي اهم النقاط التي تضمنها القانون:

1- الغاء كافة الاجراءات القضائية المتعلقة بملكية الاراضي الفلسطينية المستولى عليها من المستعمرين

2- اعتبار عملية الاستيلاء على الاراضي وما ترتب عليها تمت بحسن نية، طالما انها حظيت على موافقة الدولة : "سواء كانت بالتصريح أو بالتلميح. مسبقاً أو بعد تنفيذ العمل، بما في ذلك المساعدة في إنشاء البنى التحتية، منح الحوافز، تنظيم المخططات، ونشر الإعلانات الهادفة الى تشجيع البناء أو التطوير، أو المشاركة في المال، أو الدعم". والأنكى هنا، ان تعريف الدولة بموجب تعريف هذا القانون لم يقتصر على حكومة اسرائيل، أو أية وزارة من وزاراتها، او سلطات الاحتلال، بل شملت ايضاً (اي مجلس محلي او إقليمي خاص بالمستعمرات او في إسرائيل. وكذلك أية مؤسسة استيطانية).

3- اذا كانت الاراضي المستولى عليها قد جرى تسويتها، يتم مصادرة حق التصرف والحيازة من مالکها وينقل للمسؤول عن الاموال الحكومية الذي سيقوم خلال ستة اشهر بتخصيصها للمستعمرين الاسرائيليين المستولين عليها.

4- اذا كانت الاراضي لم تجر تسويتها فعلى من يدعي ملكيتها اثبات ملكيته (وفقاً للشروط الاسرائيلية الاستعمارية المعروفة). اذا اثبت ذلك تجري عليها الاجراءات السابقة، والا فانها ستسجل باسم المسؤول عن الاموال الحكومية.

5- مقابل مصادرة حق التصرف والحيازة يسمح للمالكين الفلسطينيين بأخذ تعويض مالي فقط، تقدره لجنة تخمين يشكلها الاسرائيليون.

6- لا يحق للفلسطينيين المتضررين التوجه للمحاكم الاسرائيلية ضد قرار المصادرة ذاته، و فقط يسمح لهم بالاعتراض امام لجنة تشكل لهذا الغرض لرفع مبلغ التعويض.

ثانياً، موقف القانون الدولي والقانون المحلي :

- القانون الدولي :

1- انتهاك جسيم للقواعد القانونية التي تضمنتها القوانين الدولية. وبشكل خاص قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

فقد جاء في المادة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انه "لا يقبل فرض اي قيد او تضييق على اي من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها أو النافذة في اي بلد..". اما المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على : "الناس جميعاً سواء امام القانون ويتمتعون بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب ان

يحظر القانون اي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لاي سبب كالعرق او اللون او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي، او الاصل القومي.."

ام بالنسبة للقانون الدولي الانساني، فان المادة 46 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 نصت على : "ينبغي احترام شرف الاسرة وحقوقها، وحياة الاشخاص، والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة. وازافت المادة 47 بأنه "يحظر السلب حظرا تاما"

كذلك فان منطوق المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة جاء كالتالي "لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل او تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها". كذلك فان منطوق المادة 53 لذات الاتفاقية يحظر على دولة الاحتلال تدمير اية ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة.."

وهذه النصوص اكدت عليها القواعد القانونية لميثاق روما الذي اسس لوجود وعمل المحكمة الجنائية الدولية.

فالمادة 8 أ من ميثاق روما اعتبرت في بندها الرابع، ان جريمة "الحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة" هي جريمة حرب. أما فرع ب لذات المادة، فاعتبر في بنده رقم 8 ان "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها.." هي ايضا جريمة حرب تدخل ضمن نطاق ولاية محكمة الجنايات الدولية.

القانون المحلي :

- إن حق الملكية باعتباره حقا جامعا، مانعا، ودائما هو حق طبيعي أيده الشريعة الاسلامية (مصدر التشريع في فلسطين منذ ان فتحها العرب المسلمون) وحفظته القوانين المحلية. والقانون الاسرائيلي الاستعماري المذكور يمثل انتهاكا جسيما واعتداء صارخا على حقوق الملكية لالاف المواطنين الفلسطينيين المحميين قانونا.
- إن سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، التي تشكل جوهر حق الملكية الجامع، هي وحدة واحدة ولا يمكن المحافظة على وحدتها وتوزيعها في الوقت ذاته، كما فعل القانون الاسرائيلي هذا، كونه نص على سلب حق التصرف والحيازة من مالكي الاراضي الفلسطينيين عنوة وحرهم من حق مقاضاة الفعلة.

- إن قانون الاستيلاء الاردني الذي قام المشرع الاسرائيلي بمحاولة الاستناد اليه وتفسير نصوصه بما يتلاءم ومقاسات مشروعه الاستعماري هو قانون جرى تشريعه ابتداءا لتمكين السلطة التنفيذية من تحقيق المصلحة الوطنية العامة حينما تستدعي الضرورة ذلك. ولم يقصد به الشارع ابدأ ان يكون قانونا عنصريا يسمح بتجريد مالكي الارض من ملكياتهم ومنحها لافراد مجموعة اثنية استعمارية اخرى.
- مبدأ حسن النية

المنظومة الثانية: المنظومة التنفيذية (الممارسات) وأدواتها الأساس أربع هي:

أولاً: أذرع الاحتلال الأمنية والعسكرية والإدارية

تضم هذه الأذرع قوة الجيش، جهاز الشرطة المدنية وحرس الحدود، جهاز الأمن (الشاباك)، وأجهزة ما يعرف بـ "الإدارة المدنية" من لجان التفتيش التابعة لـ/ والمسؤولة عن/ قسم التنظيم والبناء، الآثار، حماية الطبيعة، أملاك الغائبين، أملاك الدولة، الطرق، المياه وغيرها. كما وتشمل أيضا بلدية الاحتلال في مدينة القدس والمؤسسات الإسرائيلية ذات العلاقة والجزء المحتل من القدس في العام 1967.

ممارسات هذه الأذرع لا تتوقف عند تنفيذ القرارات والتعليمات والأوامر المكتوبة او الشفوية الصادرة عن الجهات المقررة لدى سلطات الاحتلال من تنفيذ عمليات الهدم والإخلاء، أو منع المواطنين من الوصول لأراضيهم أو غير ذلك من المهام، ولا حتى في تقديم الحماية للمستعمرين والتغطية على الاعتداءات التي يرتكبونها، بل تتعدى ذلك إلى اعتماد سياسات استعمارية تقوم هي بتنفيذها على الارض.

الكولونيل "عناف شاليف"، ضابط العمليات في القيادة الوسطى لجيش الاحتلال كشف أمام لجنة (يهودا والسامرة) المنبثقة عن لجنة الخارجية والأمن في الكنيست أن منع البناء الفلسطيني (غير الشرعي) هو أحد أهداف التدريبات العسكرية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في مناطق الأغوار والسفوح الشرقية للضفة الغربية.

واحدة من صفقات تزوير ملكيات الأراضي التي أفشلتها هيئة مقاومة الجدار والاستيطان بالتعاون مع محافظة القدس، قبل شهرين، والتي تقدر مساحتها بأكثر من 30 ألف دونم، تتعلق بأراض تقع إلى الشرق من مدينة القدس، والتي حاول أحد حاملي الجنسية الإسرائيلية تزوير ملكيتها في العام 2012. ولكن أصحابها نجحوا في حينه في استصدار قرار قضائي من المحكمة الإسرائيلية يؤكد على حقهم في ملكية تلك الأراضي.

ومنعا لأية محاولة تزوير مستقبلية قام محامي أصحاب الأراضي في حينه بتوجيه كتاب (بالبريد المسجل) لضابط الأراضي يتضمن نسخة من ذلك القرار، ومطالبة بوضع إشارة تفيد بعدم إصدار أي إخراج قيد يتعلق بتلك الأراضي. مع ذلك فأن محاولة التزوير الأخيرة، استندت إلى إخراج قيد صادر نهاية عام 2017 عن مكتب ضابط الأراضي الإسرائيلي، ولصالح ذات المزور.

أحد معايير الجهات الأمنية الإسرائيلية لرفض عودة الفلسطينيين إلى وطنهم، سواء كعائدين في إطار أوصلو أو حتى في إطار أية عملية جمع شمل إنسانية، والذي جرى الكشف عنه في الآونة الأخيرة، هو امتلاكه أراض جرى إعلانها كأملك غائبين، أو تم غض الطرف عن استغلالها من قبل إسرائيليين، خشية المطالبة باستردادها.

مسار الجدار شمال طوباس تم ترسيمه ليعزل أراضي سهل قاعون دون أن تترك فيه بوابة تسمح بوصول أصحاب الأراضي لأراضيهم. بعد سنوات تبينوا وجود أشجار فيها، فتوجهوا للمحكمة بادعاء أن الجيش الإسرائيلي منح أراضيهم لكيبوتس في الجزء المحتل عام 48. وحتى اليوم، لا زال الكيبوتس يطالب بتعويضات عن استثماراتهم من الجيش في حالة الإخلاء، ولا زال الجيش يفاوض..

ثانيا: المستعمرون الإسرائيليون

يوجد اليوم في الضفة الغربية ما يقارب 650 ألف مستعمّر إسرائيلي يتوزعون على مايزيد عن 290 مستعمرة (كبيرة وصغيرة). وهذه المستعمرات تندرج في إطار ستة مجالس إقليمية (إضافة إلى الواقعة ضمن حدود بلدية الاحتلال في القدس) تغطي مناطق نفوذها مجمل المنطقة المصنفة (ج) من أراضي الضفة الغربية.

ومع أن غالبية المستعمرين يحتفظون بأسلحتهم الشخصية، هناك حرس خاص بكل مستعمرة، وهناك أيضا حوالي 40 كلية عسكرية دينية موجودة في هذه المستعمرات، فإن هذه التجمعات تعج بالتنظيمات السرية المتطرفة، التي تمارس جرائمها ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم تحت شعار "تدفع الثمن".

ممارسات المستعمرين لا تتوقف عند حدود الاعتداءات على الفلسطينيين (بدءا من محاولات اغتيال رؤساء البلديات التي انتهت بتقطيع ارجل اثنين منهم في الثمانينات وحتى جريمة القتل الاخير في قرية قصره مرورا بجريمة القتل البشعة للطفل محمد ابو خضير وحرق عائلة دوابشة) ولا حتى الاعتداء على ممتلكاتهم بالحرق والتسميم والتقطيع والتجريف والسرقة ومنعهم من الوصول إلى مزارعهم ومراعيهم. الأخطر هو ما يقوم به هؤلاء من استيلاء متواصل على المزيد من الأراضي وإنشاء أنوية لمستعمرات جديدة.

إلا أن الملاحظ في العلاقة ما بين سلطات الاحتلال وبين المستعمرين هو ذلك التقاسم الوظيفي الوثيق في نشاطاتهما. فحين تشتد قبضة سلطات الاحتلال تجاه الفلسطينيين، أو يكون هناك موقف إسرائيلي رسمي يدفع المشروع الاستعماري خطوة إلى الأمام، نشهد تراجعاً في مستوى اعتداءات المستعمرين، لتعود وتيرتها إلى التصاعد حين يميل الوضع إلى حالة الهدوء النسبي.

تواطؤ سلطات الاحتلال مع هؤلاء المعتدين يعكس نفسه في نتائج الشكاوى التي يتقدم بها الضحايا الفلسطينيون، للجهات الإسرائيلية المعنية بحفظ النظام والقانون. ذلك أن أكثر من 70% من هذه الشكاوى لا يتم تحريكها وتسجل ضد مجهول (علماً أن غالبية الجرائم ترتكب ليلاً، حيث خروج الجنّة من مستعمراتهم والعودة إليها يتم على الأقل بمعرفة حراس المستعمرات)، كذلك فإن أكثر من 25% من هذه الشكاوى تعلق لعدم كفاية الأدلة. أما الـ 3% منها التي تصل إلى المحكمة فيتم تبرئة 90% من المتهمين.

ومن المهم الإشارة هنا، إلى أن كافة المستعمرات التي أقيمت ما بعد أوصلو – باستثناء مستعمرة جبل أبو غنيم (هار حوماه)، ومستعمرة (افيخاي) اللتان أقيمتا بمبادرة حكومية – أقيمت كلها بمبادرة من مجموعات المستعمرين، وبدعم وتنسيق وحماية من أذرع سلطات الاحتلال المختلفة. في البداية يتم نصب كرفاناتهم على رؤوس التلال، ويمنعون أصحاب الأراضي من الوصول إليها بقوة السلاح، ثم يأتي الجيش لحمايتهم، وبعد ذلك تبدأ أعمال البنى التحتية وتوصيل خدمات الكهرباء والمياه.

ثالثاً: الشركات الاستعمارية

تشمل شركات التطوير والبناء الخاصة بالمجالس الإقليمية الاستعمارية التي توفر الخدمات وتقوم بأعمال البناء والتطوير والتوسع الاستيطاني. وتشمل الشركات الحكومية وشبه الحكومية التي تكرس الوجود الاستعماري الإسرائيلي مثل شركة الكهرباء، وشركة المياه (مكوروت) وشركة الاتصالات (بيزك) وشركة المواصلات (إيجد) والشركة المسؤولة عن شق الشوارع وتعبيدها وغيرها.

كذلك تشمل الشركات العاملة في مجال الاستيلاء على الأراضي والعقارات الخاصة وتزوير ملكياتها، والتي تطرقنا إليها سابقاً. كما تشمل الشركات الإسرائيلية والشركات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات التي يقع مقرها الرئيس، أو تمتلك فروعاً، أو تمارس نشاطاً في الأراضي المحتلة، سواء تمثل هذا النشاط في سرقة المصادر الطبيعية الفلسطينية أو في تكريس الوجود الاستعماري.

ونشير في هذا السياق إلى أن صانعي القرار في دولة الاحتلال لم يكتفوا بتحويل استعمار الأراضي الفلسطينية مصلحة لمختلف الشرائح الاجتماعية والإثنية لليهود في دولة الاحتلال وخارجها، عبر خلق المناخات الجاذبة والدافعة على الانتقال للإقامة والعمل في مستعمرات الضفة الغربية، بل سعوا إلى تحويل الاستعمار إلى مصلحة اقتصادية يتورط فيها راس المال الدولي من جنسيات دولية مختلفة، وبما يسمح بتحويل الأراضي والمقدرات الفلسطينية إلى فريسة لمن يشتهي طالما أن ذلك سيصب في تكريس هذا الاستعمار.

لم يعد من الغريب والحالة هذه أن نشهد التوسع في إقامة المناطق الصناعية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى زاد عددها عن 25 منطقة صناعية. ولا أن نشهد قيام بنك بلجيكي كبنك "ديكسيا" مثلا، بتمويل البناء في أكثر من عشرة مستعمرات، أو أن نشهد قيام شركة المانية مثل شركة "هايدلبرغ" بالتورط في تجريف أراضي قرية الزاوية وتحويل صخورها إلى حجارة صغيرة وبيعها لتستخدم في بناء المزيد من المستعمرات.

رابعاً: شعبة الاستيطان

هي جسم مستقل يعمل بشكل مستقل في اطار المنظمه الصهيونية العالميه وبتكليف وتمويل من حكومة اسرائيل على انشاء ودعم المستعمرات الاسرائيلية واستجلاب المستعمرين الجدد اليها. بداية عملها في الاراضي العربية المحتلة عام 1967 جاءت على اثر الرسالة التي وجهها رئيس حكومة اسرائيل (ليني اشكول) الى المنظمة الصهيونية العالمية طالبا منها ان تتولى شعبة الاستيطان فيها مهمة استيطان الاراضي الفلسطينية المحتلة حديثا، وعلى اساس للتجربة الغنية لها في مجال الاستيطان ما قبل قيام دولة اسرائيل.

الاتفاق اللاحق ما بين الحكومة الاسرائيلية وشعبة الاستيطان حدد مهام كل طرف. فالحكومة، و من خلال المسؤول عن الاملاك الحكومية التابع لسلطة الاحتلال في الاراضي المحتلة تنقل مسؤولية الاشراف عن مئات الالاف من الاراضي من يد ذلك المسؤول وتضعها بين ايدي شعبة الاستيطان التي تقوم لاحقا بتخصيصها لاقامة المستعمرات الجديدة، او تفوضها للمستعمرين سواء بشكل فردي أو جماعي لاغراض تطوير المستعمرات أو لاغراض الاستثمار الزراعي، الصناعي، الخدماتي او غيره.

ووفقا لهذا الاتفاق تلتزم الحكومة بتخصيص موازنة مستقلة لشعبة الاستيطان من الموازنة العامة ، كي تصرفها في اوجه تطوير المشروع الاستعماري الاستيطاني دونما أية رقابة حكومية. ودون ان تكون ملزمة بالكشف عن نشاطاتها أمام اية جهة مستقلة.

وبالعودة الى موضوع تخصيص الاراضي للاغراض الاستعمارية، فانه -وفي عدد من الحالات التي اضطر المستعمرون ممثلو المستعمرات اثبات سبب ايلولة الارض موضوع النزاع لهم - تبين انهم تفوضوا تلك الاراضي من شعبة الاستيطان لمدة 99 سنة او 49 سنة قابلة للتجديد ببديل نقدي مقداره شيكل واحد فقط.

أما بالنسبة لموازنة شعبة الاستيطان فعلى الرغم من ان المبلغ الذي خصصته الموازنة الاسرائيلية العامة لشعبة الاستيطان في العام 2016 بلغ 45 مليون شيكل، الا ان مجموع ما صرفته من المبالغ الحكومية في ذات العام زاد عن نصف مليار شيكل. ذلك ان الجزء الاعظم من تغطية نشاطاتها يتم بطرق ملتوية (من موازونات الوزارات المختلفة) لا يعلن عنه بحكم عدم خضوع موازنتها للرقابة الحكومية. الامر الذي اثار

موجة من الانتقادات ادت الى تجميد عملها عدة شهور قبل ان تتم تسوية وضعها والحاقها بوزارة الزراعة بدلا من تبعيتها لمكتب رئيس الوزراء.

أعدھا المستشار القانوني: محمد إياس نزال